

وكا دية من غير هذه الاموال وقال ابن ابي عمير ايضا ما يتا بقرة  
ومن الغنم العاشاة ومن الخيل ما يتاحلة كل حلة ثوبان وكفارة  
شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيما شربا متساك  
وكا اطعام فيها وصح عتق رضيع احد ابويه مسلم لا الحنين والمرأة  
في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل المسلم **فصل**  
في النفس المدية وكذا في المارين وفي اللسان ان منع النطق او ادا  
اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الاضما اذ منع استمسكا  
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي  
الشم وفي الذوق وفي العيطة ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا العاجبان  
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة  
وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد ما هو ثناتان  
في البدن نصف الدية وما هو اربعة ريمها وفي كل اصبع من يدا او  
رجل عشرها وفي كل مفصل منها ما فيه مفصلان نصف عشرها ومنها  
فيه مفصل ثلثة وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه  
ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضرها **فصل**  
لاخذ في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر  
الدية وهي التي توضع العظم وفي الها شمة وهي التي تهشم العظم عشرها  
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الامة وهي التي  
نقل الحام الدماغ ثلثها وكذا في الجايقة فان نفذت فيها جايقتان

ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تسق الجلد والدامعة وهي  
التي تنج منه دما يشبه الدمع والدامعة وهي التي تسق الدم والباصعة  
وهي التي تضع الجلد والملاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق  
جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد بن القضا  
كالوضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجايقة بالجوف و  
الجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي  
ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعها نقص من قيمته وجب نسبتة  
من دية به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف  
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف  
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فحشمها ولا شتي في الكف  
وعندما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين  
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار  
اجزاء وفي الاصبع الرابية حكومة وكذا في الشارب وحية الكويح و  
ثدي الرجل وذكر الحصى والعيين واللسان الاخرس واليد الشلا و  
العين العوراء والرجل العرجا والسن السوداء وكذا في عين الطفل  
ولسانه وذكره اذ لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذلك  
وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة  
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب  
بها عيناه فلا تقامس ويجب ارشها وارش العينين وعند القضا

ديهي

Copyrighted material